ورود الأمر مقيدًا بمرة أو بتَكرار

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى ورود الأمر مقيدا بمرة أو بتكرار  
الكلمات المفتاحية – مستقلة ، مطلقا ، الطلب**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة ورود الأمر مقيدا بمرة أو بتكرار**

**.عنوان المقال II**

**الأمر إن ورد مقيدًا بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعًا، وإن ورد مقيدًا بصفة أو شرط -هذه ستأتي مسألة مستقلة- وإن ورد مطلقًا عاريًا عن القيود فاختلفوا في اقتضاء التكرار وعدمه، وسواء قلنا: إنه للوجوب أو الطلب على مذاهب:**

**المذهب الأول: أنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يُمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضرورات الإتيان بالمأمور به إلا أن الآمر لا يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام. يقول الإمام الخطابي في (المعالم): إنه قول أكثر الناس، وقال ابن السمعاني: وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره الإمام فخر الدين الرازي والآمدي وأتباعهما، ونقله في (المعتمد) عن الأكثرين.**

**المذهب الثاني: أنه للتَّكرار المستوعب لزمان العمر؛ إجراءً له مجرى النهي، إلا أن يدل دليل على أنه أريد به مرة واحدة وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، ونقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن شيخه أبو حاتم القزويني وعن القاضي أبي بكر الباقلاني.**

**المذهب الثالث: أن الأمر المطلق نص في المرة الواحدة، ولا يحتمل التكرار، وإنما يحمل عليه بدليل، وحكاه في (التلخيص) عن الأكثرين والجماهير من الفقهاء. قال ابن فورك: إنه المذهب، وقال أبو الحسين بن القطان: وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وكذلك قال الغزالي في (المنخول) وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في (أصول الفقه): إنه هو الذي يدل عليه كلام الشافعي في (الفروع) قال: لأنه قال في الطلاق، إذا قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، لم تطلق إلا طلقة واحدة بالدخول إلى الدار؛ لأن إطلاق ذلك اقتضى مرةً واحدةً، قال: وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح الأشبه بالمذاهب العلماء.**

**يقول الزركشي: قلت: بل نص عليه في (الرسالة) صريحًا في باب: "الفرائض المنسوبة إلى سنن رسول الله " معها. قال: فكان ظاهر قوله: {ﭘ ﭙ } [المائدة: 6] أقل ما يقع عليه اسم الغسل مرة، واحتمل أكثر، وبين رسولُ الله  الوضوء مرة فوافق ظاهر القرآن، ولو لم يرد الحديث به لاستغني عنه بظاهر القرآن.**

**المذهب الرابع: أنه يدل على المرة قطعًا ولا ينبئ عن نفي ما عداها ولكن يتردد الأمر في الزائد على المرة الواحدة، وهو الذي اقتضاه القاضي أبو بكر الباقلاني كما نقله عنه إمام الحرمين في (التلخيص) قال: والفرق بين هذا والذي قبله، أن الأولين قطعوا بأن الأمر يحمل على المرة الواحدة ولا يحتمل معنًى غيرها، فافهم الفصل بين هذه المذاهب. وقال الإمام الصفي الدين الهندي: القائلون باقتضائه للمرة الواحدة اختلفوا؛ فمنهم من قال: يقتضيها لفظة، ومنهم من نفى ذلك، وزعم أن اقتضاءه لها إنما هو بحسب الدلالة المعنوية، وهي أنه لا يفيد إلا الطلب بتحصيل الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، لكن لما لم يكن تحصيلها بدون المرة الواحدة قلنا: دل عليها الأمر ضرورةً، بخلاف الكثرة فإنها لا تدل عليه لفظًا ولا معنًى.**

**المذهب الخامس: الوقف في الكل وعدم الجزم برأي معين، وهو رأي القاضي أبي بكر وجماعة الواقفية، بمعنى: أنه يحتمل المرة، ويحتمل لعدد محصور زائدٍ على المرة والمرتين، ويحتمل التكرار في جميع الأوقات كما صرح به في (التقريب) ثم ادعى قيام الإجماع على انتفاء ما على التكرار والمرة بالحظر، وتوقف حينئذٍ بالمرة والتكرار، ثم ادَّعى الاتفاق على أن فعل المرة متفق عليه وهو واضح، ثم قال تفريعًا على القول بعدم الوقف: إن المفهوم فعل مرة واحدة، هذا تحقيق مذهب القاضي. ونقل بعضهم قول الوقف، وقال: هو محتمل لشيئين:**

**الأول: أن يكون مشتركًا بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة.**

**الثاني: أنه لأحدهما ولا نعرفه، فيتوقف لجهلنا بالواقع.**

**المذهب السادس: أنه إن كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة، فيلزمه في جميعها، وإلا فلا يلزمه الأول.**

**المذهب السابع: إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن: تحرك، فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر للمتحرك: تحرك، فللاستمرار والدوام، ويجي هذا في النهي أيضًا، وهو مذهب حسن.**

**هذه هي أقوال العلماء في مسألة ما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار.**

أدلة بعض هذه الأقوال:

**فقد استدل الإمام البيضاوي على ما اختاره من أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة بأدلة ثلاثة:**

**الدليل الأول: قال: لو كان الأمر موضوعًا للمرة لكان تقيده بالمرة تكرارًا؛ لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إليها، ولكان تقييده بالمرات تناقضًا؛ لأن اللفظ يفيد المرة. فإذا قيل له: أعطِه مرات، كأنه قال: أعطه مرةً لا تعطِه مرةً، وهذا تناقض، لكن تقييد الأمر بالمرة لا يعتبر تكرارًا، وتقييده بالتكرار لا يعتبر نقصًا، فإن مَن قال: أعطِ زيدًا مرة، لا يوصف كلامُه هذا بالتكرار، ومن قال: أعطه مرات، لا يوصف كلامه بالنقد، وبذلك لا يكون الأمر دالًّا على المرة. ولو كان الأمر موضوعًا للتكرار لكان تقييده بالمرات تكرارًا؛ لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى التكرار، ولكان تقييده بالمرة تناقضًا، فيكون القائل: أعط زيدًا مرةً، كأنه قال: أعطِه مرات، لا تعطه مرات، وهو تناقض؛ لأن تقييد الأمر بالتكرار لا يعتبر تكرارًا، وتقيده بالمرة لا يعتبر تناقضًا، فإن من قال: أعطِ زيدًا مرة، لا يعتبر متناقضًا، ومن قال: أعطِ زيدًا مرات، لا يعتبر قولُه تكرارًا، وبذلك لا يكون الأمر مفيدًا للتكرار. وإذا ثبت أن الأمر لم يدل على الأمر بخصوصها ولا على التكرار بخصوصه مع أنه مستعمل فيهما، كان الأمر موضوعًا لطلب الماهية فقط، وهو ما ندعيه.**

**الدليل الثاني: أن الأمر المطلق ورد استعماله في التكرار شرعًا، كقوله تعالى: {ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ } [النور: 56] وعُرفًا مثل قولهم: أحسِنْ إلي الناس واحفظ دابتي، كما ورد في المرة شرعًا كقوله : ((أيها الناسُ، إن الله كتب عليكم الحج، فَحُجوا)) واستعمل أيضًا في المرة عرفًا مثل قول السيد لعبده: اشترِ اللحمَ وادخلْ الدار، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل أن يكون اللفظ حقيقةً في واحد منهما مجازًا في الآخر؛ لأن المجاز خلاف الأصل، ولو قلنا: إن الأمر وُضِعَ لكل منهما بوضع مستقل لزِمَ أن يكون مشتركًا لفظيًّا بينهما، والاشتراك اللفظي أيضًا خلاف الأصل؛ لاحتياجه إلى تعدد في الوضع والقرائن، فبطل أن يكون اللفظ مشتركًا لفظيًّا وثبت حقيقةً في كل منهما، وأنه وُضع للقدر المشترك بينهما، وهو طلب الماهية، وهو ما ندعيه.**

**لكن هذا الدليل قد نوقش: بأن اللفظ لو كان موضوعًا لطلب الماهية، فكان استعماله في المرة أو التكرار مجازًا؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا استُعمل في الأخص كان مجازًا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: أن الألفاظ موضوعةٌ للمعاني الذهنية، ومن المعلوم أن المعاني الخارجية غير المعاني الذهنية، وبذلك يكون استعمال لفظ الأمر في التكرار أو في المرة استعمالًا له في غير ما وضع له، فيكون مجازًا، وفي ذلك تكثير للمجاز، وهو خلاف الأصل، فوجب الرجوع إلى القول بأنه حقيقة في أحدهما، مجازًا في الآخر؛ تقليلًا للمجاز بقدر الإمكان.**

**ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأن استعمال الأمر في المرة أو في التكرار ليس استعمالًا له في الأخص من حيث خصوصه؛ حتى يكون مجازًا فيه، وإنما هو استعمال للأعم في الأخص من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص، ولا نسلم أن استعمال الأعم في الأخص من حيث إن الأخص يحقق الأعم يكون مجازًا، وكيف يكون مجازًا والأخصُّ من الأفراد التي وضع لها اللفظ؟ والقول بأن الألفاظ وضعت للمعاني الذهنية، وأن المعاني الذهنية غير المعاني الخارجية، وبذلك يكون استعمال اللفظ في المعاني الخارجية مجازًا غير مسلم؛ لأن المعاني الخارجية وإن كانت غير المعاني الذهنية، إلا أن استعمال اللفظ في المعاني الخارجية حقيقة؛ لأن المعاني الخارجية محققة للمعاني الذهنية كتحقيق العام في الخاص. وقد سبق أن استعمال الأعم في الأخص من حيث إن الأخص يحققه، من قبيل الحقيقة وليس من قبيل المجاز.**

**الدليل الثالث: لو كان الأمر المطلق دالًّا على التكرار للزم من ذلك أمران:**

**الأمر الأول: أن يكون الفعل المأمور به مستغرقًا لجميع الأزمنة التي يعيشها المكلف؛ لأن الأمر لم يعين زمنًا، فتخصيصه ببعض الأزمنة دون البعض يعتبر تحكمًا، ولا شك أن ذلك تكليف بما لا يطاق.**

**الأمر الثاني: أن يكون الأمر الثاني ناسخًا للأمر الأول إذا لم يمكن الجمعُ بين الأمرين، كما لو أمره بصلاة ثم أمره بالحج، أو أمره بصوم ثم أمره بصوم آخر؛ لأن استغراق الفعل الأول للزمان يزول باستغراق الفعل الثاني لهذا الزمان، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم. وقد نوقش الأمر الأول بأن القائل بأن الأمر يفيد التكرار، اشترط لذلك شرطًا وهو أن يكون الإتيان بالفعل ممكنًا، مع وجود هذا الشرط لا يكون هناك تكليف بما لا يطاق. ونوقش الأمر الثاني: بأن الأمر الثاني لم يرد مطلقًا، وإنما ورد مقيدًا بزمن معين فلا يعتبر ناسخًا للاستغراق الأول، وإنما يكون مخصصًا له، وتخصيص العام لا شيءَ فيه، ولو سلمنا أن الأمر الثاني ورد مطلقًا كالأمر الأول، فنحن نلتزم أن يكون الثاني ناسخًا للأول، والنسخ جائز وواقع.**

**أما أصحاب القول الثاني: القائلين بأن الأمر المطلق يفيد التكرار، استدلوا على ذلك بأدلة ثلاثة أيضًا:**

**الدليل الأول: لما منع أهل الردة الزكاةَ في عهد سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- حاربهم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على منعهم هذا، واستند في ذلك إلى تَكرار الزكاة عليهم، وأن تكرار الزكاة عليهم مأخوذةٌ من قوله تعالى: {ﮗ ﮘ } [النور: 56] وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم يخالفوه فيما استند إليه، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن الأمر يفيد التكرار، وإلا لَمَّا سكتوا على تلك المخالفة، ولما صح لأبي بكر -رضي الله عنه- أن يحارب أهل الردة؛ لكونهم قد امتثلوا بدفع الزكاة في عهد الرسول  فهنا سيدنا أبو بكر -رضي الله عنه- لما منع أهلُ الرد الزكاةَ حاربهم عليها، فدل ذلك على أن الأمر في قوله: {ﮗ ﮘ } للتكرار وليس للمرة.**

**وقد نوقش هذا الدليل: بأنه يجوز أن يكون أبو بكر -رضي الله عنه- ومن معه من الصحابة -رضوان الله عليهم- قد فهموا أن الأمر في الآية للتكرار بواسطة قرائن خارجية، ككون الرسول  أخذهم منها مرارًا في أعوام متعددة، والأمر إذا انضمت إليه قرينة تدل على التكرار يفيد التكرار اتفاقًا، وليس ذلك من محل النزاع.**

**الدليل الثاني: أن الأمر كالنهي بجامع أن كلًّا منهما يفيد الطلب، والنهي يفيد التكرار، فيكون الأمر مفيدًا للتكرار كذلك.**

**هذا هو الدليل الثاني لأصحاب القول القائل: بأن الأمر يدل على التكرار.**

**نوقش هذا الدليل من وجوه:**

**الوجه الأول: قالوا: إن هذا قياس في اللغة، واللغة لا تثبت في القياس.**

**الوجه الثاني: قالوا: لو سلمنا أن اللغة تثبت بالقياس، فهذا القياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين الأمر والنهي؛ وذلك لأن النهي يقتضي عدمَ الماهية، وعدمُ الماهية إنما يكون بعدم الإتيان بها في أي فرد من أفرادها، بخلاف الأمر، فإنه يقتضي طلب الماهية، والماهية تتحقق ولو بفرد من أفرادها، فمقتضى التكرار موجود في النهي وليس موجودًا في الأمر.**

**الوجه الثالث: نمنع أن يكون النهي مقتضيًا للتكرار، بل نقول: إن النهي كالأمر فيما يثبت للأمر يثبت أيضًا للنهي، فما يثبت للأمر يثبت للنهي أيضًا، ونحن ننازع في أن الأمر يفيد التكرار، فيكون النهي مثله.**

**الدليل الثالث: لو لم يكن الأمر دالًّا على التكرار بأن كان دالًّا على المرة، لَمَا جاز ورود النسخ عليه؛ لأن المرة إن فُعِلت فظاهر أن التكليف قد زال من نفسه، وزوال التكليف يمنع من ورود النسخ؛ لأن النسخ فرع بقاء التكليف، وإن لم تفعل المرة لعدم دخول وقت الفعل، لم يجز ورود النسخ عليها كذلك؛ لأنه نسخ قبل التمكن من الفعل وهو غير جائز؛ لما فيه من البداءة، أي: ظهور المصلحة بعد خفائها، وهو ممتنع عن الله تعالى؛ لأن علمه محيط بكل شيء، لكن قد ورد النسخ على الأمر كما ورد على الخبر، فدل ذلك على أن الأمر للتكرار، وهو ما ندعيه.**

**وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الوجه الأول: لا يلزم من كون الأمر مفيدًا للوحدة أن لا يرد عليه النسخ؛ لجواز أن يرد على الأمر قبل حصول المرة، ونحن نقول: إن النسخ قبل التمكن جائز وليس فيه بداءة.**

**الوجه الثاني: أن الأمر ليس مفيدًا للمرة بخصوصها وليس مفيدًا للتكرار بخصوصه، بل هو محتمل لهما، فإذا ورد النسخ على الأمر كان ذلك قرينة معينة للمراد منه، وهو التكرار، ودلالة الأمر على التكرار بقرينة محل اتفاق لا نزاعَ فيه.**

**أما أصحاب القول الثالث وهم القائلون: بأن الأمر يفيد المرة ولا يفيد التكرار، استدلوا على ذلك بأن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة، ولذلك يعتبر الشخص ممتثلًا بفعل المأمور به مرة واحدة، والتبادر أمارة الحقيقة، فكان الأمر حقيقة في المارة، فإذا استعمل في غيرها كان مجازًا، فالسيد إذا قال لعبده: ادخل الدار، أو قال له: اشترِ اللحم، يكون العبد ممتثلًا بدخول الدار مرة واحدة وبشرائه اللحم مرة واحدة، ولو كان الأمر يفيد التكرار لَمَا امتثل بالمرة الواحدة؛ لأنه لم يأتِ بما كلف به.**

**وقد نوقش هذا: بمنع تبادر المارة من الأمر المطلق، بل الواقع أن الأمر لا يتبادر منه شيء، وامتثال المأمور بفعل المارة إنما جاء من جهة أن المرة هي أقل ما يتحقق به الامتثال.**

**وأما القائلون: بأن الأمر مشترك لفظي بين المارة والتكرار، فقد استدلوا على ذلك بأن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في التكرار، والأصل في الاستعمال الحقيقةُ، فكان اللفظ حقيقةً في كل منهما على أنه موضوع لكل منهما، ولا معنَى للاشتراك اللفظي إلا هذا.**

**نوقش هذا: بأننا لا نسلم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا يوجب أن يكون اللفظ حقيقةً في كل منهما، ونمنع أن يكون حقيقةً في أحدهما مجازًا في الآخر، ولكن لا يصح أن يقال: إن اللفظ قد وضع لكل منهما بوضع مستقل؛ لأن هذا يوجب تعددًا في الوضع وتعددًا في القرائن، وهو خلاف الأصل، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما. وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له، وهو ما يُعرف بالاشتراك المعنوي، وهو خير من المجاز.**

**واستدل القائلون بالوقف لجهل مدلول للفظ: بأن مدلول اللفظ لو كان معروفًا على اليقين لَمَا حسن الاستفسار؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يُفهم منه معناه، فالاستفسار حينئذٍ يكون لغوًا وعبَثًا، لكن الاستفسار قد حسن، فإن الأقرع بن حابس -وهو من العرب الفصحاء- لما سمع النبي  يقول: ((يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا)) قال: "أفي كل عام يا رسول الله، أم في عامنا هذا؟". فلم ينكر عليه النبي  قولَه هذا فدل ذلك على أن الأمر لم يعرف منه ما يفيد المرة أو التكرار، فالقول بواحد منهما قول بغير علم، وهو باطل، فوجب التوقف، وهو ما ندعيه.**

**لكن دليل القائلين بالوقف نوقش: بأن اللفظ متى كان محتملًا للمرة والتكرار، ولم توجد قرينة تعين المراد، يحسن الاستفسار من المتكلم باللفظ عما أراده منه بخصوصه؛ حتى يحصل عنده العلم بما أراده، وهذا شأن متواطئ، فإنه باعتباره بأنه موضوع للقدر المشترك وهو محتمل لكل فرد من أفراده، فإنه عند النطق به بدون القرينة تعين المراد بحسن الاستفسار من المتكلم به، فإذا قال شخص: أعتقتُ رقبةً، صح أن يقال له: أمؤمنة أم كافرة؟ أسليمة أم معيبة؟ لأن الرقبة محتملة لكل ذلك، فهل الاستفسار هنا لكون اللفظ لم يُعرف مدلوله؟ أو لكون مدلوله معروفًا ولكن مراد خصوصه ما قصده المتكلم منه؟ فَحَسْنُ الاستفسار لا يدل على الجهل بالموضوع.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**